



قرار رقم - 286

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيسي مصلحتين بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات
والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء
المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات
الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019
المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي
القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من
ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي
جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيسي مصلحتين شاغرين بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء
ويتعلق الأمر ب:

- رئيس مصلحة الصيانة العامة للبنايات؛
- رئيس مصلحة المشاريع الكبرى.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مواصلة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أداؤها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام منصبي رئيسي المصلحتين المذكورتين أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجننتين معينتين بقرارين لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصبي رئيسي المصلحتين بإدارة مجلس الجماعة، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

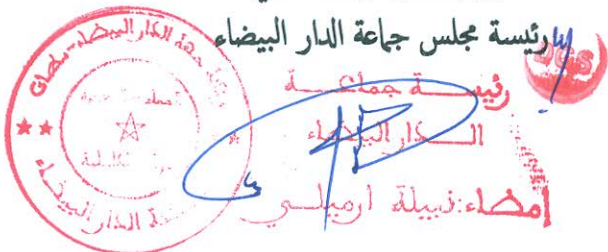
المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي للجماعة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **6 - أكتوبر 2025** إلى غاية **24 أكتوبر 2025**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 18 شتنبر 2025



الملحق المحدد لمهام رئيسي المصلحين المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء
المسيرة العامة للصالح
مصلحة التنظيم الإداري

بطاقة حول المنصب

مهام المنصب

تعريف المنصب

- تتولى:
- القيام بجميع أشغال صيانة وتأهيل البنيات والمركبات الجماعية (البنيات الإدارية، المركبات الثقافية، المكتبات، البنيات والمركبات الرياضية، القاعات المغطاة، ملاعب القرب، الأسواق الجماعية، الشواطئ، المساح، النافورات، الخيمات،؛
 - ضبط احتياجات الجماعة في مجال الصيانة العامة للبنيات؛
 - إعداد دقاتر التحولات المتعلقة بطلبات العروض؛
 - إعداد ملفات الاستشارات؛
 - التتبع التقني لإنجاز مشاريع الصيانة؛
 - إعداد بيانات تقدم الإنجاز وتتبع أداء مستحقات القاولات؛
 - ضمان السير العادي للمصلحة؛
 - تمثيل الجماعة في الاجتماعات المتعلقة بالبنيات الجماعية؛
 - ضمان تدبير الوارد والصادر على المصلحة عبر المنصة الإلكترونية المدة لذلك؛
 - دراسة وتتبع تطلعات وشكايات المواطنين وهيئات الجمع المدني المرتبطة بإنجاز المشاريع، عبر المنصة الإلكترونية المدة لمعالجة الشكايات بتنسيق مع الوحدة الإدارية المكلفة بتدبير المنصة؛

مصلحة الصيانة العامة للبنيات

مصلحة المشاريع الكبرى

- تتولى مصلحة المشاريع الكبرى المهام التالية في شقين:
- * المشاريع الكبرى المنجزة من طرق شركات التهيئة المحلية والمؤسسات العمومية بحيث تقوم بما يلي:
- * وضع وتنفيذ إنجاز المشاريع موضوع اتفاقيات انتداب؛
- * الإشراف على عملية تسلم الجماعة للمشاريع الكبرى والمنشآت الفنية المتعلقة بالبنائات المنجزة من طرف صاحب المشروع المتدرب؛
- * ضمان سير وصيانة الممرات تحت أرضية والأفانق والمنشآت الفنية؛
- * إطلاق وتنفيذ صفقات صيانة وسبر المشاريع الكبرى؛
- * إطلاق وتنفيذ صفقات إطار قابلة للجديد المتعلقة بصيانة وتأهيل المشاريع الكبرى؛
- * إطلاق وتنفيذ صفقات حراسة وتنظيف المشاريع الكبرى؛
- المشاريع الكبرى المنجزة من طرف الجماعة بحيث تقوم مصلحة ب:
- * وضع وتنفيذ برنامج عمل الجماعة المتعلق بالمشاريع الكبرى؛
- * إعداد العقود المتعلقة بالدراسات المعمارية وتنفيذ إنجازها والقيام بعملية التسلم النهائي؛
- * إعداد صفقات الدراسات والمراقبة المنجزة من طرف مختبرات الأشغال وتبنيها والقيام بعملية التسلم النهائي؛
- * إعداد بيانات تقدم الإنجاز بالنسبة لصفقات الدراسات؛
- * دراسة الملفات التقنية والإدارية؛
- * إعداد دفاتر التحولات المتعلقة بطلب العروض؛
- * إعداد ملفات الاستشارات؛
- * التتبع التقني لإنجاز المشاريع؛
- * التنسيق بين المآول، مكتب الدراسات ومكتب المراقبة للمشروع؛
- * تتبع المستحضرات القانونية والنصوص التطبيقية والمساطر الإدارية المتعلقة بتدبير المشاريع؛
- * إعداد بيانات تقدم الإنجاز وتتبع أداء مستحضرات القاولات، مكتب الدراسات ومكاتب المراقبة والمهندسين المعماريين؛
- * ضمان تدبير الوارد والصادر على المصلحة عبر المنصة الإلكترونية المدة لذلك؛
- * دراسة وتتبع تظاهرات وشكايات المواطنين وهيئات الجمع المدني المرتبطة بإنجاز المشاريع، عبر المنصة الإلكترونية المدة لمعالجة الشكايات وتنسيق مع الوحدة الإدارية المكلفة بتدبير المنصة؛
- * ضمان السير العادي للمصلحة؛
- * تمثيل الجماعة في الاجتماعات المتعلقة بالمشاريع الكبرى.